

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

وإنما سمعت منه في الاختلاط فقال رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مستو .
فإنه إن كان الاعتماد على الثقات الذين وافقوهم دونهم فلم يعتمد عليهم فما الفائدة في
تخريج الحديث عنهم دون أولئك الثقات وإن كان الاعتماد على الرواة عنهم وعلى ما قرؤوه
عليهم من صحيح كتبهم التي كتبوها في حال الصحة أو التي كتب عنهم أصحابهم قبل الاختلاط
كما قال ابن معين سمعت ابن أبي عدي يقول لا نكذب إلا كنا نأتي الجريبي وهو مختلط فنلقنه
فيجيب بالحديث كما هو في كتابنا فقد حصل في الحديث انقطاع وصار وجودهم كعدمهم ولا فرق
بين أن يقرأ عليه وهو مختلط وأن يقرأ على قبره وهو ميت فالأمر إلى الاعتماد على
الوجادة .

وأحسن ما يلتمس لهم أنهم لم يفرط الاختلاط فيهم بحيث يكونون مطبقين أو كانت لهم أوقات
تثوب إليهم عقولهم فيها فيتحنن الآخذون عنهم تلك الأوقات ويقرأون عليهم من كتبهم أو كتب
أصحابهم أو يسمعون منهم ما حفظوه مما تظهر لهم السلامة فيه .
هذا هو الذي يجب أن يعتقد في من روى عنهم من الثقات وعلى ذلك يحمل فعل وكيع بن
الجراح وغيره ممن فعله وإلا عاد ذلك بالقبح على الرواة عنهم على أن أبا حاتم البستي وإن
كان من أئمة الحديث